باي لون كان من اي نوع كان وان اختلط بما يمنع كخل عجن به ثم جف
كشيخ ان لم يعله مع وما اخرجته ارضة من مدر وان اختلط بغبارها
وما شوي وبقي اسمه قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا كما فسره الشافعي كثير جاء القرآن ابن عباس وغيره وقال
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
ولا يرد ان هذا استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات لا صفة
وهو ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب
وما عداه على المنع لانه الاصل في باب العبادة الا ما اذن فيه
واما رواية وطهورا باسقاط تربتها وهي شاملة لغير التراب
فهي من قبيل المطلق فيجب حمله على هذا المقيد ولو سلم عام
كان مخصوصا بغير المنجر بمفهوم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو المنجر على ما هو المتبادر
ومنه على ان مفهوم اللقب يحتج به اذا قامت قرينة على الاختصاص
كما صرح به الغزالي وهي هنا تغيير الاسلوب مع كونه اعم واخصر
في مقام الامتنان وبيان الخصوصية على الاسم فانه يدل على
تخصيص التراب بالحكم واما حديث ابي جهيم انه صلى الله عليه
وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار
عليه غبار لانا نجد انفسهم من الطين فالظاهر حصول الغبار
منها فخرج غير التراب كالنورة والتوتيا والتراب المتنجس
كتراب مقبرة علم نبشها او وقع عليها المطر لانه لا يطهر
بذلك لاختلاطه بصديد الميت الذي لا يزيله المطر بخلاف
ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان

الاصل

الاصل طهارته والمستعمل في خبث بان استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه
او في حدث وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر منه بعد مماسته
بخلاف ما تناثر بعد ما مسه فهو غير مستعمل كالباقي بالارض
وان قل ولا يضر رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج
لذلك هنا وقضية قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا
انفصل بالكلية واعرض عنه التيمم انه لو اخذه من الهواء عقب
انفصاله عما مسه جاز المسح به اي في ذلك العضو ويوجه بانه
لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر
ذلك للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف
الماء وما الاغبار له كالندي ويصح التيمم بنحو المغصوب والمروق
وتراب المسجد وان عصى وفي فتاوى ابن عبد السلام انه تجوز الصلاة في الارض
المملوكة وفي الصحراء والتيمم بترابها ان علم بقدرته خالية
او اطرد عرفا ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته ذلك او شك
لم يجز انتهى والمتبادر من لفظ التراب ان يكون خالصا فان
خالطه اي اختلط به جص جبس او رمل او غيره من كل
ما ليس ترابا كدقيق وسحاقة خزف لم يجز بضم اوله وسكون
ثانيه اي في التيمم او بفتح اوله وضم ثانيه اي التيمم به
وان قل للخليط لمنعه وصول التراب الى العضو وقضية كلام
المص امتناع التيمم برمل خالص وان كان له غبار وهو محمول
على رمل لا يلصق بالعضو لانه يمنع وصول الغبار اليه بخلاف
ما لا يلصق اذا كان له غبار ويؤخذ منه تقييد قول المص
او رمل بما لا يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفي فتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)